

228722 - النسخ في القرآن ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

السؤال

أعلم أنّ النسخ قد جاء ذكره في القرآن ، وعادة ما نستدل على النسخ بالآية : "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها" ، ولكن كيف لنا التأكيد من أنّ المقصود بالآية هنا الآيات القرآنية وليس الآيات الكونية أو المعجزات بما أنّ المعنى محتمل ؟ وهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد النسخ ؟ وكيف يمكن معرفة الناسخ من المنسوخ ؟ وكم عدد الآيات التي نسخت ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

النسخ في الاصطلاح : رفع حكم دليل شرعي ، أو لفظه ، بدليل من الكتاب أو السنة .
والنسخ ثابت في الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : (مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) البقرة / 106 .

والمقصود بالنسخ في هذه الآية الكريمة هو نسخ الآيات القرآنية ، لا نسخ الآيات الكونية والمعجزات الربانية ، ويدل على ذلك عدة أمور:
1- أن هذا هو الذي عليه أهل العلم قاطبة ، ولا نعلم أحدا قال بأن النسخ في الآية إنما هو للآيات الكونية أو المعجزات .

قال ابن الجوزي رحمه الله :

" بَابُ إِثْبَاتِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوحًا :

أَنْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَدَّ مَنْ لَا

يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاشُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا:

لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوحٌ. وَهَؤُلَاءِ خَالَفُوا نَصَّ

الْكِتَابِ، وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: (مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ

أَوْ نُنسِهَا) " انتهى من " نواسخ القرآن " (ص 15) .

وانظر "تفسير ابن كثير" (1/ 375) ، "زاد المسير" (1/ 98) ، "تفسير القرطبي" (2/61)

2- قوله تعالى : (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) النحل / 101 ، قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا) البقرة/106 .

“تفسير ابن كثير” (603 /4)

والآية الأولى ظاهرة في كون المراد بالنسخ الآيات القرآنية ، بدلالة قوله تعالى بعدها: (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) النحل / 102.

3- الآيات الكونية والمعجزات الربانية لا يدخلها النسخ ، إنما يكون النسخ في الأمر والنهي ، والحلال والحرام ، قال ابن جرير الطبري رحمه الله : ” يعني جل ثناؤه بقوله: (ما ننسخ من آية): ما نقل من حكم آية ، إلى غيره فنبذله ونغيره ، وذلك أن يحول الحلال حراما، والحرام حلالا والمباح محظورا، والمحظور مباحا. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ” .

انتهى من “تفسير الطبري” (472/ 2) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

” النَّاسِخُ وَالْمُنْسُوخُ إِنَّمَا يَكُونَانِ فِي الْأَوْامِرِ وَالتَّوَاهِي مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا فِي الْخَبَرِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ الْبَيِّنَةِ بِحَالٍ ” .

انتهى من “التمهيد” (215 /3) .

4- إنكار النسخ لا يعرف إلا عن اليهود ، قال الشوكاني رحمه الله :

” أَمَّا جَوَازُ النَّسْخِ : فَلَمْ يُحَكَّ الْخِلَافُ فِيهِ إِلَّا عَنِ الْيَهُودِ،

وَلَيْسَ بِنَا إِلَى نَصْبِ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حَاجَةٌ، وَلَا

هَذِهِ بِأَوَّلِ مَسْأَلَةٍ خَالَفُوا فِيهَا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى

يَذْكَرُ خِلَافَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ” انتهى من “إرشاد الفحول” (52 /2) .

ثانيا :

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية:

– فروى مسلم (1452) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ تُسْحَنُ ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُنَّ فِيمَا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . "

قال النووي رحمه الله :

" مَعْنَاهُ : أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جِدًّا ، حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّي وَبَعْضُ النَّاسِ يَفْرَأُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَثَلًا ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُثَلَى . "

انتهى من "شرح النووي على مسلم" (29 /10) .

– وروى مسلم (977) عَنْ بَرِيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا).

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَسْخِ نَهْيِ الرَّجَالِ عَنْ زِيَارَتِهَا ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهَا سُنَّةٌ لَهُمْ " انتهى من "شرح النووي على مسلم" (46 /7) .

وينظر جواب السؤال رقم : (110237) .

ثالثا :

لمعرفة الناسخ والمنسوخ عدة طرق ، منها :

- النصُّ الصريح الصحيح الدال على النسخ كالحديث السابق ،
 - إجماع الأمة على النسخ ، ولا تجتمع الأمة على ضلالة .
 - تصريح الصحابي بالنسخ ، كما في حديث عائشة المتقدم .
 - معرفة التاريخ ، فالمتأخر ينسخ المتقدم – يعني عند تعذر الجمع بين الدليلين .
- انظر جواب السؤال رقم : (113148) .

وانظر :

– "مقدمة ابن الصلاح" (ص 277) .

– "دراسات في علوم القرآن" – محمد بكر إسماعيل (ص 256)

رابعاً :

معرفة الناسخ والمنسوخ من المسائل التي قد يختلف فيها أهل العلم ، وقد حصر السيوطي رحمه الله الآيات المنسوخة في عشرين آية ذكرها في "الإتقان" (3 / 77) ، وقد اختلف العلماء في بعض هذه الآيات ، هل هي منسوخة أم لا ؟
وانظر " تكملة أضواء البيان " (9 / 195) .
فعدد الآيات المنسوخة محل اجتهاد واختلاف بين العلماء .

وينظر جواب السؤال رقم : (105746)

، (197942) .

والله تعالى أعلم .